من اهل عمله

خصومة في الحال عنده سواء كان ممن يهدي اليه قبل الولاية
ام لا وسواء كان من اهل عمله ام لا اولم يكن له خصومة
لكن لم يهد له قبل ولايته القضاء ثم اهدى اليه بعد
القضاء حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا
العمال سحت وروى هدايا السلطان سحت
ولانها تدعو الى الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه
واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا او لايملكها
في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فان تعذر
وضعها في بيت المال وقضيته كلامهم انه لو ارسلها
اليه في محل ولايته ولم يدخل بها خرمت وهو كذلك
وان ذكر فيها الماوردي وجهين نعم
يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي
اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدى اليه من لا خصومة
له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز له قبولها
ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولى
اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها الان ذلك
ابعد عن التهمة اما اذا زادت على العادة
فكما لو لم يهد منذ ذلك كذا في اصل الروضة
وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا
عن المهذب ان كانت الزيادة من جنس الهدية
جاز قبولها لدخولها في المألوف والا فلا وفي

الذخاير ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي بجنس او
قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو
الظاهر فان زادت في المعنى كان اهدى من عادته
فظن حرير اهل بطل في الجميع او يصح منها بقدر
المعتاد فيه نظر استظهر الاسنوي الاول وهو
ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة بها والضيا
والهبة كالهدية والعارية ان كانت مما تقابل
باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث
بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية وان الزكاة
كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحثه ظاهر

وهو الرشوة وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي
ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك
لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم فروع
ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين حالة
الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته
لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصهم
قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عم
المولم الذ اليها ولم تقطعه كثرة الولائم عن الحكم
والا فيترك الجميع ولا يضيف احد الخصمين دون
الاخر ولا يتخلف فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم
القران والحلم اذ ليس لهم اهلية الالزام وللقاضي

Copyright © King Saud University